أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

646 - كيفية التصرف في النقود اليسيرة لأناس لا يعرفون - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اني في سنة الف وتسع مئة واربعة وسبعين قمت بحج بيت الله الحرام وعندما انتهت انتهت فترة الحج سافرنا الى اهلنا اخرجنا من الكويت الى العراق تبرعنا نحن الحجاج لسائق السيارة التي جئنا فيها الى بيت الله الحرام بمبلغ كل حاج اثنان دينار وجمعتها - 00:00:00

الا وبقية فلوس لبعض الحجاج عندي لكل واحد ابو ريال او ريالان ونحن كثير حوالي اربعين حاج وهم الذين بقيت لهم عندي حوالي عشرة حجاج وعندما وصلنا الى العراق تفرقوا ولم اعرف بيوتهم. افيدونا جزاكم الله عنا خيرا ما الذي اصنعه في هذه الفلوس - 00:00:20

هذه الفلوس القليلة سهلة في حكم المعفو عنه ان اخذتها فلا خلاص وان تصدقت بهذا الاذى ما دام المديرين ابوها خفيف. والقاعدة ان الشيء القليل من اللقطات يصبح مثل اخذه ولا - <u>00:00:40</u>

ولا حرج عليه في ذلك وان صدقت بها عنهم وعبدتها بعض الفقهاء فحسن. ولا حرج عليك في اكلها ولا في الصدقة بها. نعم -00:01:00